

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدهله له ٤

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة
على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد
المتعلقة بهما ٤

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ٤
وعلى موافقة مجلس الرياسة ٤

قرر :

مادة ١ - تجدد إدارة الأستاذ عبد العليم محمود جليل التحاس
المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشاراً فا ونبا لمرفق مياه القاهرة
لمدة ستة أشهر من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد
إعارة السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجنس أثناء فقرة الإعارة.

مادة ٢ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمود ابراهيم العطار ... المستشار المساعد بمجلس الدولة
« عصام الدين السيد علام ... النائب بمجلس الدولة .

للعمل بإدارة البقل العام لطقة الإسكندرية لمدة سنة تبدأ من
١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ، وين ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢
بالنسبة للثاني التاريخ التالي لانتهاء إعارة كل منهما ، مع استمرار شغل
الوظيفتين بدرجتيهما بالجنس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ محمد محمود سلام وهي مني للنائب بمجلس
الدولة للعمل كمستشار قانوني لمجمع الإذاعة لمدة سنة تبدأ من ١١ أكتوبر
سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد إعارة السابقة ، مع استمرار
شغل وظيفته بدرجتها بالجنس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - تجدد إدارة الأستاذ عبد السلام فهمي اليسري
الظواهري النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة المحكمية والقاز مدينة
القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاء
مدة تجديد إعارة السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالجنس
أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمد كامل الموسى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة
« محمد صالح الساكت

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

بتween عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وتعديلاته ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسؤولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس
إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير ٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة ٤

قرر :

مادة ١ - يعين مدير عام المؤسسة التعاونية للإسكان عضواً
بمجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٤

صدر براسة الجمهورية في ٦ ديسمبر ١٩٦٢ (١٣٨٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدهله له ٤